

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

الديوان الوطني للتطهير



دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة

أفريل 2019

دليل إجراءات التفتيش للمحرمين

أهداف الدليل:

يهدف هذا الدليل الى ضبط الإجراءات المتعلقة بكيفية النفاذ إلى المعلومة وآجال الرد عليها والمعاليم المستوجبة للحصول عليها وتحدد اجراءات التظلم والطعون وبيان المعلومة المستثناة من حق النفاذ.

المرجع القانوني :

- القانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة
- منشور رئيس الحكومة عدد 19 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ماي 2018 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

المفاهيم :

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا الدليل ما يلي :

د

ل

يل إجراءات لفائدة طالبى النفاذ إلى المعلومة

الملاحظات	وصف مراحل الإجراء	الإجراء
<p>- نموذج مطلب النفاذ إلى المعلومة بموقع الواب موقع http://www.onas.nat.tn الواب :</p> <p>يتولى المكلف بالنفاذ تقديم المساعدة اللازمة لطالب النفاذ في حالة العجز او عدم القدرة على القراءة والكتابة او كذلك عندما يكون الطالب فاقدا لحاسة السمع أو البصر. (إسم ولقب وعنوان المكلف بالنفاذ منشور بنافاذة البيانات الم</p>	<p>تحرير مطلب للحصول على المعلومة بالنسبة للشخص الطبيعى أو المعنوي كتابيا عن طريق :</p> <p>- تعمير مطبوعة ادارية وفق نموذج مطلب النفاذ إلى المعلومة الذي تم نشره بموقع الواب الخاص بالديوان الوطني للتطهير أو سحبه من مكتب الضبط المركزي.</p> <p>- تقديم مطلب كتابي على ورق عادي ويجب أن يتضمن المطلب في هذه الحالة اسم ولقب صاحبه وعنوانه بالنسبة</p>	<p>كيفية تقديم المطلب</p>

للشخص الطبيعي والتسمية
الاجتماعية والمقر بالنسبة
للشخص المعنوي بالاضافة
للتوضيحات اللازمة بالنسبة
للمعلومة المطلوبة موضوع
الطلب والديوان الوطني
للتطهير

لا يلزم طالب النفاذ بذكر
الاسباب او المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن طلب النفاذ.

- يتعين علي الديوان الوطني
للتطهير توفير المعلومة في
الصيغ المطلوبة
- في صورة عدم توفر المعلومة
في الصيغ المطلوبة يتعين
على الديوان الوطني للتطهير
توفير المعلومة في الصيغ
المتاحة.

يمكن لطالب المعلومة عند
اعداد الطلب ان يحدد
الكيفية التي تمكنه من
النفاذ الي المعلومة والتي
يمكن أن تأخذ إحدى الصيغ
التالية :
- الاطلاع على المعلومة على
عين المكان، مالم يكن هناك
اضرار بها
- الحصول على نسخة ورقية من
المعلومة

**كيفية
النفاذ
إلى
المعلومة**

	<p>- الحصول على نسخة الالكترونية من المعلومة عند الامكان - الحصول على مقتطفات من المعلومة.</p>	
<p>عنوان المقر الاجتماعي لليوان الوطني للتطهير: 32، نهج الهادي نويرة 1023، تونس الفاكس: 71350411</p>	<p>- لدى المكلف بالانفاذ الى المعلومة مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض - البريد المضمون الوصول على عنوان الليوان مع الاعلام بالبلوغ</p> <p>- عبر الفاكس مع الاعلام بالبلوغ</p> <p>- البريد الالكتروني (الخاص بالمكلف بالانفاذ ونائبه) مع الاعلام بالبلوغ الكترونيا - الايداع المباشر لدي مكتب الضبط المركزي بالمقر الاجتماعي لليوان الوطني للتطهير مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض</p>	<p>توجيه الطلب</p>

المكلف بالنفاز مطالب باعلام الطالب بالمعطيات المنقوصة بالمطلب باي وسيلة تترك اثرا كتابيا في اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما (15) من تاريخ توصله بالمطلب .		

دليل إجراءات لفائدة طالب النفاز إلى
المعلومة

الملاحظات	وصف مراحل الإجراء		الإجراء	
(*) الفصول : 14- 15-16-17-18-19- 20-21-22 من القانون عدد 22 لسنة 2016	آجال الرد (*) : على الديوان الوطني للتطهير الرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه ، إلا أن هذا الأجل يمكن أن يتمّ التقليل أو التمديد فيه في بعض الحالات وذلك كآلي :		الرد على مطالب النفاذ الى المعلومة	
	الاجل الاقصى للرد	الاجراء		الحالة
	10 أيام	الرد على مطلب النفاذ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه		الاطلاع على المعلومة على عين المكان
فوراً على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48)	الردّ بما يترك أثراً كتابياً وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب	طلب النفاذ له تأثير على حياة شخص أو حرّيته		

	ساعة 20 يوما مع إمكانية التمديد بـ10 أيام إضافية.	إمكانية التمديد في أجل عشرين (20) يوما بعشرة (10) أيام أخرى مع اعلام طالب النفاذ بذلك قبل انقضاء أجل عشرين يوما .	الحصول أو الإطلاع على عدة معلومات لدى الديوان مع اعلام طالب النفاذ بذلك	
	أجل أقصاه خمسة (5) أيام	إعلام طالب النفاذ بعدم الإختصاص وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بالمطلب.	توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الديوان الوطني للتطهير الذي تمّ ايداع	

دليل إجراءات لفائدة طالبي النفاز إلى المعلومة

الإجراءات	وصف مراحل الإجراءات	الملاحظات
الإجراء	الاجراء	الحالة
الاجل الاقصى للرد	يتعيّن على المكلف بالنفاز الى المعلومة، بعد أن يتولّى إعلام طالب النفاز الى المعلومة بالموضوع قبل انقضاء أجل الرد (20) يوما ، استشارة الغير للحصول على رأيه المعلّل حول	المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير الى الديوان الوطني
30 يوما لاستشارة الغير و15 يوما لتلقي رد الغير و20 يوما للرد		

	على مطلب النفاز.	الاتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاز بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزما للديوان الوطني للتطهير. ويتوجب على الغير تقديم ردّه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة، موافقة ضمنية من الغير.	للتطهير بعنوان سري	
--	---------------------	---	-----------------------	--

دليل إجراءات لفائدة طالبى النفاذ إلى المعلومة

الملاحظات	وصف مراحل الإجراء	الإجراء
<p>(*) منشور رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة</p>	<p>عندما يكون حق النفاذ إلى المعلومة متاحا، فإن الديوان الوطنى للتطهير ملزم بتوفير المعلومة للطالب فى الآجال المذكورة أعلاه طبقا للصيغ المطلوبة إضافة إلى إعلامه كتابة، إن اقتضى الأمر ذلك بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ➤ الصورة التى سيتم بها إتاحة المعلومة ➤ المعاليم المستوجب دفعها وكما ستبين لاحقا فى هذا الدليل ➤ المكان الذى يمكن الاطلاع فيه على المعلومة <p>- إذا تعذر على الديوان إتاحة المعلومة على النحو الذى تقدم به الطالب يكون ملزما بتوفيرها بالصورة المتاحة لديه.</p> <p>- يجب ان يكون قرار الرفض كتابيا</p>	<p>كيفية الرد</p>

ومعللا مع التنصيص على أحكام القانون الأساسي التي تمّ اعتمادها في الغرض وآجال وطرق الطعن ضد قرار الرفض والهيكل المختصة بالنظر فيه. -يعتبر عدم رد الديوان الوطني للتطهير على مطلب النفاذ في الآجال رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قراره -يمكن للديوان الوطني للتطهير عدم الرد على طالب النفاذ اكثر من مرة في صورة تكرار مطالبه حول نفس المعلومة دون موجب -إذا تعلّق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للديوان نشرها يتعين على المكلف بالنفاذ اعلام الطالب وتحديد الموقع الذي تم فيه النشر في الآجال . -إذا ثبت أنّ المعلومة التي تحصّل عليها طالب النفاذ منقوصة فإنّه على الديوان تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة.

دليل إجراءات لفائدة طالبى النفاذ إلى المعلومة

الملاحظات	وصف مراحل الإجراء	الإجراء
الفصل 23 من القانون عدد 22 لسنة 2016	<ul style="list-style-type: none">- يتعين على الديوان الوطنى للتطهير تمكين كل شخص من حق النفاذ الى المعلومة بصفة مجانية.- إذا كان توفير المعلومة يقتضى جملة من المصاريف يتم اعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل مالى على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التى تحملها الديوان.- يتم تسليم الوثائق المطلوبة حال الاستظهار بما يفيد دفع المقابل المطلوب .- لا يمكن طلب مقابل مالى عند الاطلاع على المعلومة على عين المكان أو عند إرسالها إلكترونيا .	<p>معاليم النفاذ الى المعلومة</p>

دليل إجراءات لفائدة طالبي النفاذ إلى المعلومة

الملاحظات	وصف مراحل الإجراءات	الإجراءات
<p>(1) الباب الرابع من القانون عدد 22 لسنة 2016 (2) طبقا للقانون الاساسي عدد 10 لسنة 2017 والمتعلق بالابلاغ عن الفساد وحماية المبلغين. الفصل 28 من</p>	<p>حق النفاذ الى المعلومة ليس مطلقا بل يخضع الى عدد من الاستثناءات التي يمكن على أساسها للديوان الوطني للتطهير رفض الاستجابة لمطلب النفاذ. (1) تقتصر هذه الاستثناءات على : - الأمن العام أو الدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما - حقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية - المعلومة التي تتضمن بيانات هوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف</p>	<p>استثناءات حق النفاذ الى المعلومة</p>

القانون عدد 22

لسنة 2016 : تصبح

المعلومة التي لا

يمكن النفاذ

اليها على معنى

احكام الفصل 24

من القانون عدد

22 لسنة 2016

قابلة للنفاذ

وفقا لآجال

والشروط المنصوص

عليها بالتشريع

الجاري به العمل

في الارشيف.

الابلاغ عن تجاوزات

أو حالات فساد. (2)

إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة

جزئيا بالاستثناء فإنه لا يمكن النفاذ إلا

بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى

كان ذلك ممكنا.

- في صورة الرفض يتم إعلام طالب النفاذ

إلى المعلومة بذلك بجواب معلل وينتهي

مفعول الرفض بزوال أسبابه المبيّنة في

الجواب على مطلب النفاذ.

- لا تنطبق هذه الاستثناءات في الحالات

التالية :

- المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن

الانتهاكات الفادحة لحقوق الانسان

- جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع

مرتكبيها ما لم يكن في ذلك مساس

بالمصلحة العامة.

- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على

الضرر الذي يمكن ان يلحق المصلحة

المزعم حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة

أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل

إجرامي.

دليل إجراءات لفائدة طالب النفاذ إلى المعلومة

الملاحظات	وصف مراحل الإجراءات			الإجراءات	
<p>الفصل 29 من القانون عدد 22 لسنة 2016</p>	<p>يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أن يتظلم لدى الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير أو يطعن مباشرة في قرار الديوان لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة. كما يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أو الديوان الوطني للتطهير الطعن في قرار الهيئة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية. ويحصل هذا الجدول مختلف هذه الحالات :</p>			<p>اجراءات التظلم والطعون</p>	
	الأجل		صاحب مطلب التظلم أو الطعن		الحالة
	أجل البتّ الأقصى	أجل التظلم أو الطعن			

<p>أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم . مع العلم أن عدم الرد في الأجل يعتبر رفضا ضمنيا .</p>	<p>أجل أقصاه العشرين (20) يوما التي تلي الاعلام بالقرار</p>	<p>طالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه (تقديم مطلب تظلم على ورق عادي أو طبقا لنموذج المصاحب بموقع الواب وذلك إمّا مباشرة مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الالكتروني مع الاعلام بالبلوغ الالكترونيا)</p>	<p>التظلم لدى الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير</p>	
---	---	--	--	--

دليل إجراءات لفائدة طالبي النفاذ إلى المعلومة

الملاحظات	وصف مراحل الإجراءات			الإجراء
الفصل 30 من القانون عدد 22 لسنة 2016	الأجل		صاحب مطلب التظلم أو الطعن	الحالة
	أجل البتّ الأقصى	أجل التظلم أو الطعن		
	أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا	أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ	طالب النفاذ وذلك في صورتين التاليتين : - الطعن في قرار الرفض بصورة مباشرة	الطعن في قرار الرفض لدى هيئة النفاذ الى المعلومة

<p>الفصل 31 من القانون عدد 22 لسنة 2016</p>	<p>أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن. وتكون قرارات الهيئة ملزمة للديوان الوطني للتطهير.</p>	<p>قرار الرفض الصادر عن الرئيس المدير العام أو من تاريخ الرفض الضمني</p>	<p>لدى الهيئة . - الطعن في قرار الديوان الوطني للتطهير على إثر رفض مطلب التظلم من قبل الرئيس المدير العام أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) ايام من تاريخ توصله بالمطلب.</p>		
		<p>أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ</p>	<p>طالب النفاذ والديوان الوطني للتطهير</p>	<p>الطعن في قرار الهيئة استئنافيا أمام</p>	

		الإعلام بقرار الهيئة .		المحكمة الإدارية	
--	--	---------------------------------	--	---------------------	--

